

## تاج العروس من جواهر القاموس

فَزَرَ الثَّوْبَ فَزْرًا : شَقَّه فَتَفَزَّرَ تَشَقَّقَ وَتَقَطَّعَ وَبَلَغَ وَكَذَا  
تَفَزَّرَ الحَائِطُ وَانْفَزَرَ الثَّوْبُ : مِثْلُ ذَلِكَ . وَيُقَالُ : فَزَرْتُ أَنْفَ  
فُلَانٍ فَزْرًا أَي ضَرَبْتُهُ بِشَيْءٍ فَشَقَقْتُهُ فَهُوَ مَفْزُورٌ الْأَنْفِ . وَمِنَ الحَدِيثِ  
: أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخَذَ لِحْيَ جَزُورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعِيدِ  
فَفَزَرَهُ . وَفَزَرَ فُلَانًا بِالْعَصَا : ضَرَبَهُ وَقِيلَ : ضَرَبَهُ بِهَا عَلَى طَهْرِهِ فَفَسَخَهُ .  
وَفَزَرَ فُلَانٌ طَاهِرُهُ أَنْزَهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ كَالْأَوَّلِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ فَزَرَ -  
كَفَرِحَ - يَفْزَرُ فَزْرًا إِذَا خَرَجَ عَلَى طَهْرِهِ أَوْ صَدْرِهِ فُزْرَةً بِالضَّمِّ  
أَي عُجْرَةً عَظِيمَةً فَهُوَ أَفْزَرُ بَيِّنُ الفِزْرِ وَهُوَ الْأَحْدَبُ وَهُوَ مَفْزُورٌ كَذَلِكَ  
. وَالفِزْرُ كَعِنَبٍ : الشُّقُوقُ . وَالذِّي فِي اللِّسَانِ : وَالفِزُورُ : الشُّقُوقُ  
وَالصُّدُوعُ . وَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى المَصْنُوفِ فليُنْظَرَ . وَالجَارِيَةُ الفِزْرَاءُ :  
المُتَلَيِّئَةُ لِحَمَاءٍ وَشَحْمَاءٍ أَوْ هِيَ الَّتِي قَارَبَتِ الإِدْرَاكَ قَالَ الأَخْطَلُ :  
" وَمَا إِنْ أَرَى الفِزْرَاءَ إِلَّا تَطَلَّعًا وَخَيْفَةً يَحْمِيهَا بِنُؤْمٍ  
عَجْرَدٍ وَالفِزْرُ بالكسْرِ : لَقَبُ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَازَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ  
مُرٍّ وَكَانَ وَافِي المَوْسِمِ بِمِعْزَى فَأَنْهَبَهَا هُنَاكَ وَقَالَ : مِنْ أَخَذَ مِنْهَا  
وَاحِدَةً فَهِيَ لَهُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِزْرٌ وَهُوَ الاثْنَانُ فَأَكْثَرُ وَمِنَ المَثَلِ لَا  
آتِيكَ مِعْزَى الفِزْرِ أَي حَتَّى تَجْتَمِعَ تِلْكَ وَهِيَ لَا تَجْتَمِعُ أَبَدًا هَذَا قَوْلُ  
ابنِ الكَلْبِيِّ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَحْوًا ذَلِكَ إِلَّا أَنْزَهُ قَالَ : الفِزْرُ : هُوَ  
الجَدِيُّ نَفْسُهُ فَضَرَبُوا بِهِ المَثَلِ . وَقَالَ أَبُو الهَيْثَمِ : لَا أَعْرِفُهُ . وَقَالَ  
الأَزْهَرِيُّ : وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَعْرِفُهُ . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : إِنْ مَالَ لِقَبِّ  
سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَازَةَ بِذَلِكَ لِأَنَّه قَالَ لَوْلَدَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ : ارْعَ هَذِهِ  
المِعْزَى . فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ اجْتَمِعُوا فَاجْتَمَعُوا . فَقَالَ :  
انْتَهَبُوا وَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَتَقَطَّعُوا فِي سَاعَةٍ  
وَتَفَرَّقَتْ فِي البِلَادِ . فَهَذَا أَصْلُ المَثَلِ . وَهُوَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي تَرْكِ الشَّيْءِ  
يُقَالُ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِعْزَى الفِزْرِ . وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ : الفِزْرُ : أَبُو قَبِيلَةَ مِنْ  
تَمِيمٍ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ زَيْدِ مَنَازَةَ بْنِ تَمِيمٍ . قُلْتُ : وَيُقَالُ لَوْلَدِ سَعْدِ  
هَذَا : الأَبْنَاءُ غَيْرَ كَعَبٍ وَعَمْرٍو ابْنِي سَعْدِ فَإِنَّ وَلَدَهُمَا الأَجَارِبُ  
وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الأَنْسَابِ . وَالفِزْرُ : الأَصْلُ نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ . وَالفِزْرُ :

هَذَّةٌ كَنَبِخَّةٌ تَخْرُجُ فِي مَعْرِزِ الْفَخْدِ دُونَ مُنْتَهَى الْعَازَةِ كَغُدَّةٍ مِنْ  
قُرْحَةٍ تَخْرُجُ بِالْإِنْسَانِ أَوْ جِرَاحَةٍ . وَالْفِزْرُ : الْقَطِيعُ مِنَ الْغَنَمِ وَمِنْ  
الضَّأْنِ : مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ أَوْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى  
الْعَشْرَةِ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَالذِّي فِي اللِّسَانِ : إِلَى الْعَشْرِينَ . قَالَ : وَالصُّبَّةُ :  
مَا بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْمَعْرُزَى . وَالْفِزْرُ : الْجَدِّيُّ يُقَالُ لَا  
أَفْعَلُهُ مَا نَزَا فِزْرُ . وَالْفِزْرُ : ابْنُ النَّمِرِ وَفِي التَّهْذِيبِ ابْنُ الْبَيْرِ  
وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيْرُ وَبَدَتْهُ : الْفِزْرَةُ وَقِيلَ أُخْتُهُ  
وَالْهَدَبَسُ أَخُوهُ وَأُمَّهُ الْفَزَارَةُ كَسَحَابَةٍ وَهِيَ أَيُّ الْفَزَارَةِ أُنْثَى  
النَّمِرِ أَيْضًا قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي التَّهْذِيبِ : وَالْبَيْدُرُ يُقَالُ لَهُ :  
الْهَدَبَسُ وَأُنْثَاهُ الْفَزَارَةُ . وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ :  
وَلَقَدْ رَأَيْتُ هَدَبَسًا وَفَزَارَةً ... وَالْفِزْرَ يَتَّبِعُ فِزْرَةً  
كَالصَّيْوَانِ